



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة وهران 1- احمد بن بلة
معهد علم الإجرام
University of Oran1 – Ahmed Ben Bella –
Institute of Criminology



مذكرة

لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

الطعن بالنقض على ضوء قانون الإجراءات الجزائية
رقم 14-25

الشعبة

حقوق

التخصص

القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة:

زهدور أشواق

من إعداد الطالبتين:

مسعودي أمينة

طرايق يمينة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	المؤسسة
بوكريريس سهام	رئيسا	معهد علم الاجرام
زهدور أشواق	مشرفا	معهد علم الاجرام
محفوظ إكرام	مناقشا	معهد علم الاجرام

السنة الجامعية: 2025 / 2026

مذكرة

لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

الطعن بالنقض على ضوء قانون الإجراءات الجزائية

رقم 14-25

الشعبة

حقوق

التخصص

القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة:

زهدور أشواق

من إعداد الطالبتين:

مسعودي أمينة

طرايق يمينة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	المؤسسة
بوكريريس سهام	رئيسا	معهد علم الاجرام
زهدور أشواق	مشرفا	معهد علم الاجرام
محفوظ إكرام	مناقشا	معهد علم الاجرام

السنة الجامعية: 2025 / 2026



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ

إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"

صدق الله مولانا العظيم

سورة النساء - الآية 58

إهداء

أهدي جهدي في هذا العمل المتواضع إلى

والدائي اللذان شجعان على العمل والمثابرة وعلى دعمهما لي طوال

مسيرتي الدراسية أسأل الله أن يحفظهما لنا دوما

إلى إخوانتي وكل من مد لي يد العون في إنجاز هذا البحث

مسعودي أمينة

إهداء

أهدي جهدي في هذا العمل المتواضع إلى

روح والداي الطاهرة رحمهما الله، وأسكنهما فسيح جنانه وجعل قبرهما

روضة من رياض الجنة.

إلى زوجة ابن أختي "الزهرة" صاحبة القلب الطيب والروح الداعمة التي

لم تتوان يوما عن تشجيعي ودعمها لي في مسيرتي العلمية.

إلى إخوتي وأخواتي اللذين كانوا سنداً ودعماً لي لإتمام هذه المذكرة.

إلى أحبائي و أصدقائي وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث.

طرايق يمينة

شكر وعرفان

نحمد الله و نشكره على نعمته و نسأله دوامها فمن غيره ما كنا و ما
وصلنا الى نهاية مسارنا الدراسي فالحمد لله و الشكر لك يا منير دروبنا
يا الله.

نتقدم بالشكر للأستاذة المشرفة الدكتورة زهدور أشواق على هذا العمل
وعلى إرشاداتها و مجهوداتها و توجيهاتها القيمة، و كذا أعضاء اللجنة
المناقشة الموقرة الذين منحونا وقتهم الثمين لقراءة و تصويب مذكرتنا.
كما نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد.

ملخص

يعد الطعن بالنقض في المادة الجزائية طريقا إستثنائيا للتقاضي تبسط من خلاله المحكمة العليا رقابتها على الأحكام والقرارات القضائية النهائية، حيث تنحصر مهمتها في فحص مدى ملائمة تلك القرارات للقانون دون التوغل في تقدير الوقائع أو إعادة مناقشة الأدلة، ويتوقف قبول الطعن على إستقاء جملة من الضوابط الشكلية الجوهرية في مقدمتها ممارسة الطعن خلال الأجل القانوني المحدد بثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه حسب الحالة، متبوعا بإيداع مذكرة الطعن بالنقض موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا وذلك تحت طائلة عدم القبول شكلا، أما من حيث الموضوع فقد قيد المشرع الجزائري ممارسة هذا الحق بضرورة إستناده إلى أحد الأوجه القانونية المنصوص عليها في المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتمتد آثار الطعن بالنقض لتشمل وقف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والغرامات باستثناء ما إستثناءه المشرع الجزائري بنصوص خاصة، لتنتهي الخصومة القضائية أمام المحكمة العليا إما بقرار يقضي برفض الطعن أو بنقض القرار وإعادة النزاع لجهة الإحالة للفصل فيه بتشكيلة مغايرة، وهو ما يجعل من هذه الآلية الضمانة القانونية الأسمى لتصحيح الأخطاء القضائية وضمان مبدأ المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية

الطعن بالنقض - أوجه الطعن - الأثر الواقف - الأثر الناقل - عدم الجواز - الرفض موضوعا - نقض القرار - إبطال القرار - الإحالة - عدم القبول.

Abstract

An appeal in cassation in criminal matters is considered an exceptional method of litigation through which the Supreme Court exercises its supervision over final judicial judgments and decisions. Its role is limited to examining the conformity of such decisions with the law, without delving into the assessment of facts or reconsidering evidence. The admissibility of the appeal depends on compliance with a set of essential procedural requirements, foremost among them filing the appeal within the legal time limit of eight days from the date of the judgment or its notification, depending on the case, followed by the submission of a memorandum of appeal in cassation signed by a lawyer accredited before the Supreme Court, failing which the appeal shall be declared procedurally inadmissible. As for the merits, the Algerian legislator has restricted the exercise of this right by requiring that the appeal be based on one of the legal grounds provided for in Article 656 of the Code of Criminal Procedure.

The effects of an appeal in cassation also extend to the suspension of the execution of custodial sentences and fines, except in cases expressly excluded by the Algerian legislator through special provisions. Proceedings before the Supreme Court conclude either with a decision rejecting the appeal or with the quashing of the challenged decision and the referral of the dispute to the competent court for reconsideration by a differently constituted panel. This mechanism therefore constitutes the highest legal safeguard for correcting judicial errors and ensuring the principle of a fair trial.

Keywords

Appeal by way of cassation – Grounds for appeal – Sustaining effect – Transferring effect – Inadmissibility – Rejection on the merits – Reversal of the decision – Annulment of the decision – Referral – Inadmissibility.

قائمة المختصرات

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

م: المادة

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة الى الصفحة

ط: الطبعة

د س ن: دون سنة النشر

د ط: دون طبعة

د ب ن: دون بلد النشر

مقدمة

مقدمة:

إن العدالة البشرية هي عنوان الحضارات المتقدمة، دأب الإنسان على مر العصور على إرساء مبادئها، وهذا بإقرار الحقوق والحريات، غير أنه لم يتوقف عند هذا بل عمل على سن طرق حمايتها، وهذا بإحداث مؤسسات سماها المحاكم التي يشرف عليها قضاة يمتازوا بطبيعتهم أنهم عرضة للخطأ الذي لا يمكنهم أن يتجنبوا الوقوع فيه مهما بلغوا من سعة العلم وإتساع المدارك ومن تم لا يوجد قاضي يستطيع أن يدعي لنفسه العصمة من الخطأ، ولذلك فقد عرف مرفق القضاء تطورا كبيرا في ظل الدولة الحديثة، وازدادت أهميته باعتباره مرفقا أساسيا يتولى التكفل بإقامة العدل بين الناس والفصل في المنازعات المتزايدة التي تثور بينهم.

لقد شهد النظام القضائي الجزائري تحولا جوهريا من وحدة القضاء إلى النظام المزدوج، وهذا بموجب دستور 1996، وهو التوجه الذي تكرر فعليا من خلال إنشاء جهات قضائية إدارية مستقلة عن القضاء العادي، ويبرز في قمة هذا الهيكل هيئة سيادية تعرف بالمحكمة العليا، والتي تتربع على قمة هرم القضاء العادي. فهي لا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي، بل هي محكمة قانون تم إنشاؤها سنة 1963 بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 وكانت تسمى بالمجلس الأعلى للقضاء، إذ تم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بموجب القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 فأصبحت تسميتها "المحكمة العليا"¹.

1 فاضلي ادريس، التنظيم القضائي والاجراءات المدنيةوالادارية، الجزء الاول، ط الاولى، الجزائر، 2009، ص97-98.

فهي لا تنظر في المنازعات المرفوعة أمامها لأول مرة، بل إنها محكمة طعن إزاء الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية النهائية، وبذلك فهي ليست محكمة موضوع بل إنها محكمة قانون. إذ يتحدد عمل المحكمة العليا حسب الأصل، كهيئة قضائية مقومة لأعمال الهيئات القضائية الدنيا (المحاكم والمجالس)، حيث أنها لا تحكم في الدعاوى بل في الأحكام محل الطعن، فمهمتها تقتصر في التحقق من أعمال قاضي الموضوع للقانون دون النظر للوقائع¹.

فالطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام النهائية، فهو لا يهدف إلى إعادة طرح موضوع الدعوى أمام المحكمة العليا، وإنما يهدف إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد القانون سواء القواعد الموضوعية أو الإجرائية، والسبب في عدم طرح موضوع الدعوى مرة أخرى أمام محكمة النقض هو سبق طرحها أمام محكمة الموضوع، سواء أمام المحاكم الابتدائية أو أمام المجالس القضائية².

فقد تعددت تعريفات الطعن بالنقض، إلا أنه وباستقراءها وتمحيصها يمكن أن نعرفه بأنه: "آلية رقابية قانونية، رصدتها المشرع بهدف إبطال أو إلغاء الحكم المعيب والمشوب بخطأ في تطبيق القانون، من خلال محاكمة الشق القانوني له مع إنفصاله عن شقه الواقعي، وذلك للتأكد من صحته ومطابقته لأحكام القانون بهدف توحيد القضاء، وبالتالي تحقيق مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون وإستقرار المعاملات داخل المجتمع".

كما يتميز الطعن بالنقض باعتباره طريق من طرق الطعن بخصائص، تجعله مختلف عن غيره من طرق الطعن، وتتضمن هذه الخصائص في:

1 عادل مستاري، الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، الجزائر، ديسمبر 2016، ص124.

2 بكرى يوسف بكرى، المحاكمة و طرق الطعن فيها، دار الفكر الجامعي، (د ط)، الاسكندرية، 2011، ص233.

1- طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات، يهدف إلى محاكمة الحكم المطعون فيه ويبنى على أسباب قانونية لا واقعية، وبالتالي لا يتطلب إجراء تحقيق موضوعي، لذا فإن المعيار الصحيح للتمييز بين طريقي الطعن العادي وغير العادي هو مدى صلاحية طرق الطعن للتمسك من أجل نقل الدعوى إلى المحكمة العليا وإعادة بعث الموضوع من جديد، فالغير عادية لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة النقض إلا في حدود معينة وضعها القانون. ومن ثم كان الطعن بالنقض مهمة إستثنائية لكونها تبحث في القانون فقط.

2- الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون، حيث يقتصر إختصاص المحكمة العليا على مراجعة الجوانب القانونية للأحكام والتحقق من سلامة تطبيق النصوص والإجراءات، دون إعادة النظر في الوقائع أو تفاصيل الدعوى، وكذلك إلى مراقبة شرعية الأحكام وتوحيد وتنسيق تفسير القانون وتحقيق وحدة القضاء واستقراره، وهذا ما يضع محكمة النقض على قمة الهرم القضائي كقريب على السلامة القانونية للأحكام الصادرة.

3- الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة للتناضي، بل هو إجراء يهدف الى مراقبة مدى سلامة تطبيق القانون على الوقائع التي أثبتتها محكمة الموضوع، فمحكمة النقض لا تعيد النظر في الجوانب الواقعية للنزاع، ولا تسمح للخصوم بتقديم طلبات أو دفعات جديدة لم يسبق عرضها.

4- الطعن بالنقض قضاء سيادي، فهو نظام قانوني يحقق مصلحة إجتماعية عامة تسري على جميع المتقاضين، حيث لا يقتصر دور محكمة النقض على حماية مصالح أطراف الخصومة فحسب، بل يمتد لضمان إحترام القوانين وترسيخ مبادئ العدالة والمساواة. إذ تكتسب الأحكام الصادرة عنها طابعا إلزاميا يفرض على كافة المحاكم إتباع نظرياتها القانونية، مما يساهم في توحيد تفسير

القانون عبر كامل التراب الوطني، بحيث تعتبر وحدة التشريع واستقامة تفسيره من المقومات الأساسية لوجود الدولة وضمان المساواة بين مواطنيها¹.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتضمن موضوع جد مهم، فالطعن بالنقض يختص بإصلاح الأخطاء القانونية المرتكبة على مستوى المجالس والمحاكم فهو يسعى لفحص الحقيقة القانونية، إضافة إلى قلة الدراسات والأبحاث في هذا الموضوع باعتباره يمارس من طرف قضاة المحكمة العليا فقط.

من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع هو الرغبة الذاتية التي تولدت بعد معرفة هذا الإجراء الذي لم ينل حظه من الدراسة، بحيث أدمج في طرق الطعن غير العادية وبالتالي إنعدمت دراسته المتخصصة في التشريع الجزائري.

وخلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا صعوبات وعوائق من بينها قلة المراجع والأبحاث ذات النوعية الخاصة في هذا الموضوع.

وللإجابة على هذا الموضوع نطرح الإشكالية الآتية: كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن بالنقض في المواد الجزائية بما يضمن فعالية الرقابة الموضوعية دون الإخلال بالضوابط الإجرائية، وما هي الآثار القانونية المترتبة على ممارسة هذا الحق؟

وقد إعتمدنا في دراستنا لموضوع الطعن بالنقض على ضوء قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 على المنهج الوصفي وذلك للإحاطة بالجوانب الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالموضوع.

كما إعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تفسير النصوص القانونية وكيفية تطبيقها على الواقع العملي من طرف المحكمة العليا.

1 امال مقري، الطعن بالنقض كألية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مجلة العلوم الانسانية، العدد 50، المجلد أ، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 227-228.

ولقد تم تقسيم بحثنا إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول إجراءات الطعن بالنقض وذلك بتقسيمه إلى مبحثين، الأول تطرقنا فيه إلى جواز الطعن بالنقض أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الشروط الشكلية للطعن بالنقض.

أما في الفصل الثاني فتناولنا موضوع الطعن بالنقض وأثاره، وذلك بتقسيم هذا الأخير إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى أوجه الطعن بالنقض، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى آثار الطعن بالنقض وقرارات المحكمة العليا.

الفصل الأول: إجراءات الطعن بالنقض

الفصل الأول: إجراءات الطعن بالنقض.

إن الأحكام والقرارات الجزائية التي تصدرها المحاكم والمجالس القضائية ليست أحكام باتة، ولتكتسب قوة الشيء المقضي فيه يجب أن تستوفي جميع طرق الطعن عادية كانت أمام المحكمة أو المجلس القضائي، أو غير عادية بما فيها الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا ويعتبر هذا الأخير حقا للأطراف في الخصومة بشرط أن يكون مطابقا للإجراءات المحددة قانونا.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى إجراءات الطعن بالنقض بالتفصيل، بحيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، إذ سنتطرق في المبحث الأول إلى جواز الطعن بالنقض، أما في المبحث الثاني فسننتقل إلى شروطه الشكلية.

المبحث الأول: جواز الطعن بالنقض.

بما أن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الحكم أو القرار الجزائي، فإن المشرع الجزائري قد حدد في قانون الإجراءات الجزائية أنواع الأحكام والقرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، كما حدد فئة الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض¹، لذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتناول في المطلب الأول نطاق الطعن بالنقض، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى الأشخاص المخول لهم حق الطعن بالنقض.

المطلب الأول: نطاق الطعن بالنقض.

تجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض لا يجوز في كل الأحكام والقرارات ولا في كل الحالات، بل حدده المشرع الجزائري على سبيل الحصر في مواد منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما سنحاول شرحه تبعا.

الفرع الأول: الأحكام والقرارات القابلة للطعن.

1 محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025، دار بلقيس، ط الأولى، الجزائر، 2025، ص 575.

لقد حددت المادة 651 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا والتي تنص على: "يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

1 - في قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها،

2 - في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية،

3 - في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم إستئنافه،

4 - في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس، بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ،

5- الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية لتطبيق العقوبات، مع مراعاة أحكام المادة 652 (الحالة 7) أدناه ¹.

تحدد هذه المادة الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض، وهي من حيث المبدأ الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع والصادرة في آخر درجة أي أحكام لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف أصلاً، أو تلك الأحكام التي تصدر قابلية للطعن بالمعارضة والاستئناف فتستعمل ويفصل فيها

1 قانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 54 المؤرخة في 13 أوت 2025 .

أوتستنفذ المواعيد المقررة لها دون إستعمالها، وهي الأحكام الصادرة عن المحاكم بأقسامها قسم الجنح وقسم المخالفات وقسم الأحداث والغرف الجزائية وغرفة الأحداث ومحكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

كما تحدد القابلية للطعن في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات بأن تكون قد قضت بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ، وبذلك وقع إستثناء على الأحكام والقرارات القاضية بالبراءة أو بالتغريم فقط في مادة المخالفات.

كما يجب أن يكون الحكم أو القرار منهيًا للخصومة سواء بالفصل في موضوع النزاع، أو بالفصل في الاختصاص أو في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة¹.

الفرع الثاني: الأحكام والقرارات غير القابلة للطعن.

لقد حددت المادة 652 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا والتي تنص على: " لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

- 1 -قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية،
- 2 -قرارات الإحالة على جهات الحكم الصادرة عن غرفة الاتهام،
- 3 - قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة إستئنافها لهذا الأمر،

1 عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومة، ط الثانية، الجزائر، 2018، ص 306.

4 - الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط،

5 - قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها،

6 - الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 100.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و500.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية،

7 - القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة التي تساوي باقي عقوبتها خمس (5) سنوات أو تقل عنها،

8 - القرارات الصادرة في مواد الجنايات التي تنص قوانين خاصة على عدم جواز الطعن فيها بالنقض،"

والملاحظ من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري إستحدث الفقرتين السابعة والثامنة وذلك نظرا للمستجدات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 فيما

يخص إستحداث جهات قضائية مكلفة بتطبيق العقوبات¹، وكذلك للضرورة الحتمية لمواجهة التحديات التي فرضتها الجرائم المستحدثة.

المطلب الثاني: الأشخاص المخول لهم حق الطعن بالنقض.

يجوز لكل طرف أو خصم في الدعوى موضوع الحكم أو القرار وله مصلحة في ذلك بأن أضر به الحكم أو القرار الصادر من آخر درجة على النحو السابق تحديده أن يطعن فيه بالنقض، ويتحدد نطاق هذا الطعن بصفة الأطراف في الدعوى المعروضة، وبالرجوع لأحكام المادة 653 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدها قد حددت هذه الأطراف وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: النيابة العامة.

إن النيابة العامة هي جهاز قضائي، له مهام قضائية وإدارية، إذ أنها تحتكر إمتيازات دون بقية الخصوم، فهي مخولة بتحريك الدعوى العمومية، كما أنها تعتبر طرفا أصليا وأساسيا في الدعوى الجزائية، ولأنها تمثل المجتمع أمام الجهات القضائية الجزائية وتدافع عن مصالحه.

ومن مهامها الحرص على حسن تطبيق القانون، فإن هذا القانون قد منحها حق الطعن بالنقض في القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، ولكن هذا الحق محصور فقط فيما يتعلق بالدعوى العمومية دون الدعوى المدنية التبعية التي لا تعتبر طرفا فيها، ولا يجوز لها بالتالي أن تطعن فيها بطريق النقض ولا بأي طريق آخر.

وعندما يستعمل النائب العام حقه في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، فيجب عليه أن يراعي الأجل الممنوح له للطعن بالنقض وأن يراعي كون الحكم أو القرار المطعون فيه قد فصل في موضوع

¹قاضي تطبيق العقوبات المستحدث بموجب الكتاب الرابع تحت عنوان الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات والإجراءات المتبعة أمامها من قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

الدعوى العمومية بصفة نهائية، مع ملاحظة أن طعن النائب العام معفى من الرسوم القضائية وأن طعنه يمكن أني ستقيد منه المتهم ويمكن ألا يستقيد ويجب أن يكون دائما مسببا وضمن أحد الأوجه المنصوص عليها في القانون¹.

وعلى العموم يجوز الطعن بالنقض من النيابة العامة فيما تعلق بالدعوى العمومية، مع ضرورة التقيد بما ورد بالمادة 668 من قانون الإجراءات الجزائية².

الفرع الثاني: المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه.

يحق للمحكوم عليه أو من محاميه أو من وكيل مفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض أن يطعن بالنقض في الدعوى بشقيها الجزائي والمدني، وله أن يطعن في قرار غرفة الإتهام بالإحالة لمحكمة الجنايات، لأن المتهم لا يستطيع الدفع بعدم الاختصاص لأن لهذه الجهة اختصاص شامل أو أن لها ولاية عامة، فلا يجوز لمحكمة الجنايات القضاء بعدم اختصاصها، طبقا للمادة 388 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها"، ولا يجوز للمتهم الطعن في إحالته أمام محكمة الجنايات والمخالفات لجواز دفعه بعدم اختصاص تلك الجهة³. ولها نفسها أن تقضي بعدم اختصاصها، طبقا للمادتين 512 و652 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ تنص المادة 512 فقرة 1 على: "إذا كانت الواقعة المنظورة أمام المحكمة

1 عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط الاولى، الجزائر، 2005، ص ص 156-157.

2 تنص المادة 668 من ق إجعلي: "لايجوز للنياية العامة الطعن إلا ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية، خلال الآجال المنصوص عليه في المادة 654 وفقا لأحكام المواد 651 و652 و653 من هذا القانون...".

3 عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق النهائي للمحاكمة، الجزء الثالث، بيت الافكار، ط الاولى، الجزائر، 2022، ص365.

تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم إختصاصها للنظر فيها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تراه".

وتنص المادة 652 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي: ... قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجнг والمخالفات"1.

الفرع الثالث: المدعي المدني أو محاميه.

إن الضحية أو المعتدى عليه الذي كان قد سبق له أن تأسس كطرف مدني وفقا للقانون أمام محكمة الدرجة الأولى، وطعن بالاستئناف أمام قضاء الدرجة الثانية، وكان قد حرم من الحكم له بالتعويض، أو حكم له بأقل مما طلب، فإن القانون قد منحه حق الطعن بالنقض في القرار أو الحكم النهائي الذي يرى أنه قد أجهف بحقوقه أو أخطأ في تطبيق القانون بشأنه، ويجب عليه فقط أن يراعي إحترام المهلة المحددة كأجل للطعن بالنقض وإحترام الإجراءات الواجب إتباعها للطعن بالنقض مثل الالتزام بدفع رسوم الطعن وتقديم عريضة بأوجه الطعن موقعة من محام معتمد ومقبول أمام المحكمة العليا وغير ذلك من الشروط الواجب توافرها لقبول الطعن بالنقض شكلا.

ولكن إذا حكمت المحكمة أو المجلس ببراءة المتهم الطاعن وقضت بعدم الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، فهنا وإن كان هناك من يعتقد أنه لا حق للمدعي المدني في الطعن

1قانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

بالنقض بعد حكم البراءة أو عدم الاختصاص، فإننا رغم ذلك نرى أن العكس ممكن وأن العدل يقتضي قبول طعنه لإثبات حقوقه.¹

الفرع الرابع: المسؤول المدني.

لما كانت وضعية المسؤول عن الحقوق المدنية المتمثلة في إلزامه بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الضار غير الشرعي الذي يرتكبه الغير ممن هم تحت رقابته ضد الغير الضحية أو المدعي المدني، تشبه وضعية المدعي المدني نفسه من حيث أنهما يشكلان طرفي الدعوى المدنية التبعية المعروضة على الجهة القضائية الاستئنافية، وأن هناك إرتباط بينهما باعتبار أن أحدهما محكوم له والآخر محكوم عليه، لذلك فإن القانون قد منح المسؤول المدني حق ممارسة الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية، كلما رأى أن الحكم أو القرار المطعون فيه قد أخطأ في تقدير التعويض الممنوح.

أو كلما رأى أنه غير مسؤول أصلاً عن تعويض مثل هذا الضرر، أو غير ذلك مما يمكن أن يشكل أحد أو بعض أوجه الطعن المشار إليها في المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يراعي هو الآخر أجل وإجراءات الطعن بالنقض، وشروط قبوله شكلاً، ولا سيما ما يتعلق منها بدفع الرسوم، وبالعريضة المتضمنة أوجه الطعن وتوقيعها من محام مقبول لدى المحكمة العليا.

وما تجدر الإشارة إليه فهو أن حق كل واحد من المدعي المدني والمسؤول المدني في الطعن بالنقض مقصور فقط على عناصر الدعوى المدنية التبعية، وعلى التعويض عن الضرر من حيث قيمته وأساس تقديره ومن حيث إرتباطه بالوقائع الجرمية.

¹عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص157.

ولا يجوز لأي منهما أن يؤسس أسباب طعنه على ما يتعلق بالدعوى الجزائية ولا سيما الوصف الجرمي أو العقوبة المحكوم بها على المتهم، بحيث لا يجوز للمدعي المدني والمسؤول المدني طلب تغيير الوصف الجرمي ولا تشديد العقوبة.¹

كما يجوز للطرف المدني الطعن في قرارات غرفة الإتهام في حالات معينة ولو لم تقم النيابة

بالطعن:

1/إذا قررت عدم قبول دعواه.

2/إذا قررت رفض التحقيق.

3/إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.

4/إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.

5/إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام.

6/إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته،

لاسيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية.

7/في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب

النيابة العامة.²

المبحث الثاني: الشروط الشكلية للطعن بالنقض.

¹عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 158.

²محمد حزيط، المرجع السابق، ص 578-579.

نظرا لكون الطعن بالنقض حق من حقوق أطراف الدعوى العمومية فقد خصه المشرع الجزائري وبغية تنظيمه بجملة من الشروط منها ما هو متعلق بالآجال، وما هو متعلق بالشكل، وذلك في المواد 654 إلى 670 من قانون الإجراءات الجزائية، لذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث سنتطرق في المطلب الأول إلى آجال الطعن بالنقض، أما في المطلب الثاني فسننتظر إلى شكل الطعن بالنقض.

المطلب الأول: آجال الطعن بالنقض.

نظم المشرع الجزائري آجال أو مواعيد الطعن بالنقض في المادة 654 من قانون الإجراءات الجزائية والتي حددها بثمانية (08) أيام للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا¹، وهذا ما سنحاول شرحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: القاعدة العامة.

لقد حرص المشرع الجزائري على إحترام حق الطعن بالنقض المكرس دستوريا²، لكنه لم يتركه على إطلاقه بل قيده بقيد المهلة، آخذا في ذلك بعين الاعتبار في مسألة المواعيد الكاملة وحالة حضور أو غياب الأطراف وهو ما يمكن تفسيره على النحو التالي:

أولا- ففي حالة ما إذا كان اليوم الأخير من مهلة الثمانية (08) أيام ليس من أيام العمل في مجمله أو جزء منه، مدت المهلة إلى أول يوم تالي له من أيام العمل، (المادة 654 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية)، وتعتبر من ساعات العمل في المؤسسات والإدارات العمومية التي يحدد تنظيمها

¹أحسن بوسقيعة، "إجراءات و موضوع الطعن بالنقض في القانون الجزائري"، مجلة المحامي، عدد 35، الجزائر، 2021، ص 62 .

المادة 179 من دستور الجزائر لسنة 2020.

الفصل الأول: إجراءات الطعن بالنقض

من يوم الأحد إلى يوم الخميس إبتداء من الساعة الثامنة صباحا إلى منتصف النهار ومن الساعة الواحدة زوالا إلى الساعة الرابعة والنصف¹.

وتعتبر من الأعياد الرسمية:

- الفاتح من شهر جانفي (رأس السنة الميلادية) يوم واحد.
- أمزون يناير (رأس السنة الأمازيغية) يوم واحد.
- الفاتح من شهر ماي (عيد العمال) يوم واحد.
- الخامس من شهر جويلية (عيد الإستقلال) يوم واحد.
- الفاتح من شهر نوفمبر (عيد الثورة) يوم واحد.
- عيد الفطر ثلاثة أيام.
- عيد الأضحى ثلاثة أيام.
- أول محرم يوم واحد.
- عاشوراء يوم واحد.
- المولد النبوي الشريف يوم واحد².

¹المرسوم التنفيذي رقم 244/09 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية المؤرخ في 2009/07/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 59/97 المؤرخ في 1997/03/09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 4 شعبان عام 1430 الموافق ل 26 يوليو 2009، ص28.

² الأمر رقم 278/63 المؤرخ في 1963/07/26 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-18 الصادر في 2 جويلية 2018.

ثانيا- تسري هذه المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به¹، طبقا للمادتين 505 و654 فقرة 03 من نفس القانون، كل هذا مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار نص المادة 888 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا- في الحالات المنصوص عليها بالمواد 495 إلى 497 (الحالتان 1 و3) والمادة 500 من نفس القانون، فإن المهلة لا تسري إلا اعتبارا من يوم تبليغ القرار المطعون فيه.

- ففي حالة المادة 495 من نفس القانون، يجب تبليغ المتهم بالقرار المطعون فيه رغم محاكمته محاكمة حضورية لعلّة سبق تكليفه بالحضور شخصا للجلسة وغيابه عنها بدون تقديم عذر مقبول، غير أنه إذا قدم المتهم عذرا بواسطة محاميه أو بواسطة أي شخص آخر ورأت المحكمة أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق وإذا اقتضى حسن سير العدالة ضرورة الفصل فيها فيصدر الحكم في هذه الحالة غيابيا في حقه وفي هذه الحالة يجب تبليغ المتهم بالحكم أيضا.

- ففي حالة المادة 496 من نفس القانون، يجب تبليغ المتهم بالقرار المطعون فيه في حالة عدم تبليغه بالتكليف بالحضور شخصا والمحاكمة غيابية، على أن يراعى في ذلك إنتظار فوات ميعاد الطعن بالمعارضة، أو باعتبار المعارضة غير مقبولة.

- ففي حالة الفقرة الأولى من المادة 497 من نفس القانون، يجب تبليغ المتهم بالقرار المطعون فيه في حالة الحكم حضوريا على المتهم الطليق الذي يجيب على نداء إسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.

¹أحسن بوسقيعة، "إجراءات الطعن بالنقض في المادة الجزائية من منظور الطاعن"، ملتقى المحكمة العليا حول تقنيات الطعن بالنقض في المواد المدنية والجزائية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، المنعقد بالقليعة، بتاريخ 31/03/2021، ص 47.

- ففي حالة الفقرة الثالثة من نفس المادة 497، يجب تبليغ المتهم بالقرار المطعون فيه في حالة الحكم حضوريا على المتهم الطليق الذي رغم حضوره بإحدى الجلسات الأولى ويمتتع بإختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم.

رابعاً- يطبق نص المادة 654 أعلاه على الطعن المقدم من طرف النيابة العامة إذا قضي بالإدانة.

خامساً- أما إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيماً بالخارج فيرفع الطعن في مهلة شهر من تاريخ النطق بالحكم أو التبليغ¹.

الفرع الثاني: تمديد الآجال.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يعتري ميعاد الثمانية (08) أيام أو الشهر قوة قاهرة تحول وممارسة الطرف المعني بالطعن حقه في الطعن، المسألة التي لم يتطرق إليها المشرع، فسوف نسيق المثال التالي للتعريف بالمشكلة.

عند ممارسة أحد أطراف الدعوى لحقه في الطعن بالنقض يجب عليه، طبقاً للمادة 660 من قانون الإجراءات الجزائية، الحضور شخصياً أمام أمانة ضبط الجهة المصدرة للحكم أو القرار، أو بواسطة محاميه، أو وكيل خاص مفوض عنه، للتوقيع على محضر التصريح بالطعن، الشيء الذي يتعذر وحالة الطوارئ مثل وجود وباء خطير يمس بالصحة العامة يحول وتثقل الأشخاص نظراً للحجر

انويزي إبراهيم، محاضرة بخصوص آجال و شكل الطعن بالنقض، بمقر المحكمة العليا، بتاريخ 12 ديسمبر 2023، الجزائر، ص 6 .

المنزلي الكلي¹، والمراسيم اللاحقة له، إذ تقرر مثلاً إتخاذ إجراء الحجر المنزلي الكلي في ولاية البلدية، إذ يمنع على الأشخاص مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال فترة 10 أيام ما عدا للدواعي التالية:

- لقضاء حاجيات التموين في المتاجر المرخص لها.
- لقضاء احتياجات التموين بجوار المنازل.
- لضروريات العلاج الملحة.
- لممارسة نشاط مهني مرخص به.

كما يمنع حركة الأشخاص خلال فترة الحجر من ونحو الولاية أو البلدية المعنية، وكذا داخل هذه المناطق، ما عدا في الحالات المنوه عنها بالمرسوم، وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يسع إلى التعريف بالحالة فلا هو إعتبرها قوة قاهرة ولا هو إعتبرها ظرفاً طارئاً، حتى يتسنى التعامل معها لما لكل واحدة من علاقة بالنظام العام وآثار ذلك، كما لم يتطرق من خلال المراسيم التنفيذية الصادرة إلى مسألة إيقاف ميعاد الطعن إلى غاية تقرير رفع تدابير الحجر المنزلي².

وأمام هذه المعضلة، وبالنظر إلى ما دأب عليه قضاة المحكمة العليا، يمكننا القول أن إجتاههم سار على التقيد بأحكام المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تترك مسألة تقدير حالة القوة القاهرة لرئيس الجهة القضائية المعروض عليها النزاع، ومنه فإن تقدير ما مدى وجود القوة

¹المرسوم التنفيذي رقم 69/20، المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، المؤرخ في 2020/03/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 26 رجب 1441 الموافق ل 21 مارس 2020، ص6.

²المرسوم التنفيذي رقم 70/20، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته المؤرخ في 2020/03/24، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادرة في 29 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020.

القاهرة تخرج من ولاية القاضي الناظر في الطعن بالنقض، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قراراتها التالية:

1- القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2013/11/07 رقم الملف 0896358، فصلا في الطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2012/05/20 القاضي بعدم قبول المعارضة لورودها خارج الآجال القانونية بحيث اشترطت إثبات القوة القاهرة تم إستصدار أمر على عريضة.

2- القرار الصادر عن لجنة التعويض بتاريخ 2021/07/14 الملف رقم 0009879، القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا، لعل أن طلب المدعي قدم خارج الآجال المحددة بستة أشهر من تاريخ صيرورة الحكم نهائي، ذلك أن حكم البراءة المستشهد به الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2016/03/24 أصبح نهائيا بتاريخ 2020/02/27 وهو تاريخ قرار المحكمة العليا القاضي برفض طعن النائب العام موضوعا، بينما عريضة إفتتاح الدعوى الحالية سجلت أمام اللجنة بتاريخ 2020/09/16 وأن دفعه بالقوة القاهرة الناشئة عن إستفحال وباء كوفيد 19 كان عليه أن يثيره بموجب عريضة أمام رئيس لجنة التعويض عن الحبس المؤقت، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- القرار الصادر عن لجنة التعويض بتاريخ 2021/07/14 الملف رقم 0009876، القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا لعل، أن طلب المدعي قدم خارج الآجال المحددة بستة أشهر من تاريخ صيرورة الحكم نهائي، ذلك أن حكم البراءة المستشهد به الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2014/12/01 أصبح نهائيا بتاريخ 2019/09/18 وهو تاريخ قرار المحكمة العليا القاضي برفض طعن النائب العام موضوعا، بينما عريضة إفتتاح الدعوى الحالية سجلت أمام

اللجنة بتاريخ 2020/09/16 وبالخصوص أن طلبه الرامي إلى الاستفادة من سقوط الآجال بسبب جائحة كوفيد 19 قد تم رفضه بموجب أمر على عريضة الصادر من طرف رئيس لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بتاريخ 2021/04/21 تحت رقم الفهرس 21/28.

4-القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة العقارية بتاريخ 2006/07/12 الملف رقم 359443، القاضي برفض الطعن موضوعا لعلّة أنه وعلى فرض صحة واقعة غلق مقر المجلس القضائي مؤقتا بسبب الزلزال، فإن المادة 114 من قانون الإجراءات المدنية أجازت للمستأنف أن يودع عريضة الاستئناف لدى أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهي محكمة دلس، وبما أنه لم يفعل ولم يثبت أن هذه المحكمة قد أغلقت هي الأخرى بسبب الزلزال، فإن تمسكه بالقوة القاهرة غير مبرر، وما يلاحظ على هذا القرار أن قضاة المحكمة العليا هم من قرروا وجود القوة القاهرة منعدمها 1.

المطلب الثاني: شكل الطعن بالنقض.

لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا للطعن بالنقض، بل عرفه بالمادة 660 من قانون الإجراءات الجزائية بكونه تصريح يرفع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، وهذا ما سيتم شرحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: إجراءات التصريح بالطعن بالنقض وتبليغه.

سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات التصريح بالطعن بالنقض، وكيفية تبليغه.

انويزي ابراهيم، المرجع السابق، ص ص7-8 .

أولاً: إجراءات التصريح بالطعن بالنقض.

بالرجوع إلى المادة 660 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتم رفع الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه من قبل الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو بواسطة وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع شريطة أن يرفق التوكيل الخاص بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط.

ومتى حصل ذلك حرر أمين الضبط محضر التصريح بالطعن يشتمل وجوباً على توقيع أمين الضبط والطاعن نفسه أو بواسطة محاميه أو بواسطة وكيل خاص مفوض عنه، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك، وترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية، فيما يتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن¹.

ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج، يوجهها إلى أمانة الضبط التابعة للجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، غير أنه يشترط في هذه الحالة أن يقوم محام معتمد لدى المحكمة العليا بباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطناً مختاراً حتماً بالتصديق على الطعن في أجل الشهر المقرر في المادة 654 المذكورة أعلاه، ما لم يكن المحكوم عليه محل أمر بالقبض.

وإذا كان المتهم محبوساً، فيجوز له رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط وفي هذه الحالة يتعين على مدير المؤسسة العقابية

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 63.

إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة ويقوم أمين الضبط بقيده في سجل الطعون بالنقض.

كما يجوز للمتهم المحبوس أيضا رفع الطعن، إما بواسطة محام أو وكيل خاص لرفع الطعن بدلا عنه، وبالنسبة للنيابة العامة فيحصل طعنها من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي شخصا أو من أحد قضاة النيابة العامة عن طريق التصريح برغبته في رفع الطعن بالنقض أمام أمين الضبط التابع للجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه.¹ غير أنه لا يقبل الطعن برسالة ولو مضمنة أو بواسطة برقية ما لم يكن الطعن صادرا من الأشخاص المحكوم عليهم المقيمين في الخارج.

علما أن التوقيع يمكن أن يأخذ عدة صور مختلفة، منها التوقيع المتعارف عليه المتمثل في أشكال مختلفة لا يعرف معناها إلا الموقع، أو التوقيع بكتابة إسم ولقب الطاعن، أو التوقيع بالبصمة، أو بأشكال هندسية مختلفة مثل شكل المربع ونجد هذا عند الأشخاص الأميين الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، أو شكل أحرف باللغتين العربية والأجنبية مثل حرف إيكس (X)، والمهم في هذا الصدد أن يتحقق المستشار المقرر أن الطعن بالنقض جاء موقعا طبقا لما هو مقرر قانونا وحسب ما هو متعارف عليه فيما يخص التوقيع.

ثانيا: تبليغ الطعن بالنقض.

لقد سعت كافة الدول وعملت على ضرورة تبليغ الطعن إلى باقي الأطراف، بغية إعلامهم بالإجراء، وحتى لا يتفاجؤوا بقرارات لم تكن في الحسبان، وحتى يكونوا مستعدين نفسيا للتعامل مع الوضعية الجديدة بالنسبة إليهم، خاصة وأنهم إستحسنوا ما قضى به الحكم أو القرار المطعون فيه، وقد

¹ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هوم، (د ط)، الجزائر، 2018، ص ص 553-554.

سار المشرع الجزائري على نفس الدرب بأن حمل طبقا للمادة 665 من قانون الإجراءات الجزائية الطاعن بتبليغ طعنه للأطراف الأخرى على النحو التالي:

إن طعون المحكوم عليه والطرف المدني والمسؤول المدني تبلغ من قبل أمين الضبط إلى النيابة العامة ويبلغ طعن هذه الأخيرة إلى المحكوم عليه عن طريق أمين الضبط وأما طعن المحكوم عليه فيتم بتبليغه بأي وسيلة قانونية إلى باقي الخصوم تحت طائلة الجزاء بعدم قبول الطعن، وقد حددت نفس المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثالثة أجل إتمام هذا الإجراء بأن لا يتعدى ذلك (15) يوما من تاريخ التصريح بالطعن.¹ وما يجب ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يرتب أي أثر قانوني في حالة القيام بإجراء التبليغ خارج مدة 15 يوم.

الفرع الثاني: إيداع مذكرة الطعن بالنقض وتبليغها

سنتحدث في هذا الفرع عن كيفية إيداع مذكرة الطعن بالنقض، وكيفية تبليغها.

أولا: في إيداع مذكرة الطعن بالنقض

يتوجب على الطاعن بالنقض بمقتضى المادة 661 من قانون الإجراءات الجزائية أن يودع مذكرة الطعن بالنقض لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه موقعة من محام أو أكثر معتمد لدى المحكمة العليا فيما عدا الدولة التي تعفى من شرط التمثيل بمحامي متى كانت طرفا مدنيا، مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف معنيين بالطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن، يثبت فيها أمين ضبط الجهة القضائية المذكورة تاريخ الإيداع ويسلم للطاعن نسخا بعدد الأطراف المعنية بالطعن من مذكرة الطعن إلى الطاعن.

¹ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 554.

أما النيابة العامة فيتعين عليها أيضا بمقتضى الفقرة 2 من المادة 668 من قانون الإجراءات الجزائية تدعيم طعنها بالنقض بموجب مذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال نفس مهلة الستين (60) يوما المنصوص عليها في المادة 661 المذكورة أعلاه، لذلك يعد خطأ في تطبيق القانون إمضاء مذكرة الطعن من غير النائب العام أو مساعده الأول ويؤدي إلى عدم قبول الطعن شكلا، كما لو كان ذلك من طرف وكيل جمهورية مساعد.

ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن قيد التوقيع من طرف النائب العام أو النائب العام المساعد الأول لا ينصب على التصريح بالطعن، الإجراء الذي لم يقيد به المشرع بأي قيد، عكس قيد التوقيع بمذكرة الطعن بالنقض الذي حصره في النائب العام والنائب العام المساعد الأول.

وحسب ما هو معمول به لا يكفي أمين الضبط بإثبات إيداع المذكرة بالتأشير عليها، بل يقوم بتحرير وصل إيداع يدون عليه خاصة هوية الطرف المودع للمذكرة وتاريخ إيداعها¹.

ولم يكتف المشرع بالشروط المذكورة أعلاه بل زادها شرطا آخر وهو شرط الدمغة المقرر وجعل جزاء إنتفاء الدمغة تحت طائلة عدم القبول، وإستثنى المشرع الجزائري وضع الدمغة بمذكرة الطعن بالنقض، أو المذكرة الجوابية حسب الحالة، في حالة المساعدة القضائية² وكذلك شرط الختم الخاص بالمحامي أين يجب أن يكون بشكل مستطيل وليس دائري وإلا كان الطعن مرفوضا شكلا.

وقد حددت المادة 669 من قانون الإجراءات الجزائية البيانات التي يجب أن تستوفيها المذكرات المودعة بإسم الأطراف بما فيهم النيابة العامة، أي مذكرة الطعن بالنقض والمذكرة الجوابية كالآتي:

¹ المادتين 661 و 668 قانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² المادة 119 من القانون رقم 17/11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

1 - ذكر إسم ولقب وصفة الطاعن وممثله وكذلك موطنه الحقيقي إذا لزم الأمر،

2 - ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع إستبعاد الذين لم تعد لهم

مصالح في القضية،

3 - أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى

الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سنداً لتدعيه.

لذلك يترتب على خلو مذكرة الطعن بالنقض من أحد البيانات السالفة الذكر عدم قبول الطعن¹.

ثانياً: في تبليغ مذكرة الطعن إلى الخصوم.

يجب على الطاعن بالنقض بمقتضى المادة 662 (من ق ج) تبليغ مذكرة الطعن إلى باقي

الأطراف المعنيين بالطعن في ظرف 30 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع مذكرة الطعن، كما يجب بمقتضى

الفقرة 2 من المادة 663 من قانون الإجراءات الجزائية أن تشير إجراءات هذا التبليغ إلى هذا الأجل

وأنه في حال إنقضاء المهلة المذكورة يعد القرار الفاصل في الطعن حضورياً:

-إذا تم تبليغ مذكرة طعن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني إلى المحكوم عليه

حسب الأحوال بكل وسيلة قانونية والغالب أنها تبلغ عن طريق محضر قضائي، طبقاً لأحكام المواد

من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² لأنها الوسيلة الأنجع.

-وإذا كان الطاعن محبوساً يتولى محاميه تبليغ مذكرة الطعن لباقي الأطراف،

¹محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025، المرجع السابق، صص 584-585.

² قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمعدل بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2022.

-فيما يتم تبليغ مذكرة الطعن للنياحة العامة من طرف أمين الضبط في نفس أجل الثلاثين (30) يوما أيضا وفي حالة ما إذا لم يتم تبليغها بالمذكرة، فإنه لا يمكن التصريح بعدم قبول الطعن شكلا، لكون أن الطاعن لا سلطة له على أمين الضبط الذي يعمل تحت مسؤولية النائب العام.

-وإذا كان المطعون ضده محبوسا، يبلغ شخصا أيضا بكل وسيلة قانونية بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية وفيما يخص هذا الجانب نرى أن الأمر يتعلق بمذكرات الطعن بالنقض المودعة من طرف النيابة العامة بصفتها طاعنة، أما الأطراف الأخرى فعليها أن تبلغ مذكرة الطعن بالنقض للمتهم المحبوس عن طريق المحضر القضائي، طبقا لأحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يجب عليه تمكينها من محضر تبليغ مذكرة الطعن بالنقض لإيداعه بالملف كوثيقة تثبت التبليغ.

-أما مذكرة طعن النيابة العامة، فتبلغ بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 668 من قانون الإجراءات الجزائية إلى المطعون ضده من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

وللمطعون ضده بعد ذلك بمقتضى الفقرة 1 من المادة 663 مهلة ثلاثين يوما يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بمذكرة الطعن، من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى¹.

محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المرجع السابق، ص 585-586.

الفرع الثالث: سداد الرسوم القضائية.

لقد نصت المادة 664 من قانون الإجراءات الجزائية على كل الحالات التي يتعين فيها دفع رسوم الطعن بالنقض وكذلك الحالات التي يعفى الطاعن فيها من دفع هذه الرسوم ومعنى ذلك أن الطعن بالنقض في المواد الجزائية كقاعدة عامة يخضع إلى دفع الرسم القضائي المتمثل في مبلغ محدد من المال يرسل بواسطة حوالة بريدية إلى الحساب الجاري لأمانة الضبط لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه أو لأمانة الضبط بالمحكمة العليا¹.

ويستثنى من قاعدة دفع الرسم القضائي للطعن بالنقض، الطعون المقدمة من النائب العام والدولة والجماعات المحلية والطعون المقدمة من المحكوم عليه لجناية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذاً لعقوبة الحبس ويتوقف تسديد هذا الرسم بالنسبة إلى طالب المساعدة القضائية إلى غاية الفصل في الطلب.

وخلاصة القول هو أن دفع الرسوم القضائية بالنسبة لغير المحبوسين يجب عليهم أن يدفعوا هذه الرسوم وقت التصريح بالطعن وإلا فإن طعنهم سيكون غير مقبول وأن المحكمة العليا، إذا تحققت من عدم دفع الرسوم أو الإعفاء منها قبل أن تناقش أوجه الطعن ستقرر عدم قبوله شكلاً، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو أحد المطعون ضدهم².

1 تنص المادة 670 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ومراعاة لأحكام المادة 664 من نفس القانون يجب أن تكون مذكرة الطعن مصحوبة بما يثبت سداد الرسم القضائي، إما بحوالة بريدية مرسلة بإسم أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا بقيمة مبلغ الرسم القضائي أو بإيصال يثبت دفع الرسم المذكور.

عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 179.

الفصل الثاني: موضوع الطعن بالنقض وآثاره

الفصل الثاني: موضوع الطعن بالنقض وآثاره

عرف بعض الفقهاء أوجه الطعن بأنها العيوب أو المثالب التي من شأن المحكمة العليا الوقوف عليها والتأكد منها بغية نقض وإبطال ما فسد من أحكام نهائية، بحيث لم يعرف المشرع وجه الطعن بالنقض، وإنما اكتفى في المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية بتحديد الحالات التي يجوز أن يبنى الطعن عليها، ويعتبر وجه الطعن هو مجموعة العناصر الواقعية والقانونية التي يثيرها الطاعن، أو المحكمة العليا، حسب الأحوال ضد الحكم أو القرار المطعون فيه بغية إبطاله ونقضه.

ويترتب على موضوع الطعن بالنقض آثار، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى أوجه الطعن بالنقض، أما في المبحث الثاني فسننتطرق إلى آثار الطعن بالنقض وقرارات المحكمة العليا.

المبحث الأول: أوجه الطعن بالنقض.

حدد المشرع الجزائري أسباب أو أوجه الطعن بالنقض، وذكرها على سبيل الحصر في المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وجمعها في ثمانية أوجه بحيث لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض، إلا على أحد الأوجه المحددة في المادة السالفة الذكر والتي سوف نتطرق لها في هذا المبحث بحيث سندرس في المطلب الأول الأوجه المتعلقة بعدم إحترام القانون، أما في المطلب الثاني فسننتقل إلى الأوجه المتعلقة بمخالفة القواعد الإجرائية.

المطلب الأول: الأوجه المتعلقة بعدم احترام القانون.

تتخصر الأوجه المتعلقة بعدم إحترام القانون في أربعة أوجه، والتي سوف نقوم بدراستها في هذا المطلب، بحيث سيتم التطرق إلى كل وجه بالتفصيل.

الفرع الأول: انعدام أو قصور التعليل.

إن خلو الأحكام القضائية من الأسباب أو معاناتها من القصور في التعليل، يعد من أخطر العيوب القانونية التي قد تشوب العمل القضائي وذلك لأن التعليل ليس مجرد إجراء شكلي بل هو ضمانة دستورية وجوهرية نصت عليها المادة 169 فقرة 01 من الدستور الجزائري، بقولها: "تعلل الأحكام والأوامر القضائية...."¹ وجسدتها المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتجسد هذا الالتزام أيضا بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، إذ يلزمه القانون بتقديم وصف دقيق للواقعة المنسوبة للمتهم وتحديد الأدلة التي إستند إليها سواء للإدانة أو للبراءة، فلا يكف

امرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية عدد 82، لسنة 2020.

أن يصدر القرار بل يجب أن يكون مرآة تعكس المسار المنطقي الذي سلكه القاضي للوصول إلى النتيجة.

وتمتد هذه الصرامة القانونية لتشمل قرارات غرفة الاتهام، حيث أوجبت المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضرورة بيان الوقائع بدقة ووصفها وصفا قانونيا صحيحا، وصولا إلى المادة 529 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تضع قاعدة ذهبية تقضي ببطلان أي حكم أو قرار ينعدم فيه التسبيب، وهذا البطلان نابع من فكرة أن الحكم الذي لا يعرف كيف وصل صاحبه إلى نتيجته فهو حكم يفترق إلى الشرعية والرقابة.

أما عن قصور التعليل، فهو عيب يتحقق عندما يكتفي قاضي الموضوع بسرد عبارات عامة أو إنشائية دون الغوص في تفاصيل القضية، كأن يكتفي بالقول أن الأفعال ثابتة أو أن الحكم الابتدائي كان صائبا دون توضيح الحجج والقرائن التي دفعته لهذا الاعتقاد، فالقانون يفرض على القاضي تقديم بيان كافي للظروف المحيطة بالدعوى ومناقشة الأدلة الموجودة في الملف مناقشة جدية.

وعلاوة على ذلك، لا يكفي مجرد وجود أسباب بل يجب أن تكون هذه الأسباب سائغة أي أن تكون منطقية ومقبولة قانونا، بحيث تؤدي بالضرورة إلى المنطوق الذي إنتهى إليه الحكم، فإذا وجد تناقض بين الأسباب والنتيجة، فإننا نكون أمام تضارب يسلب الحكم قوته ويجعله عرضة للنقض أمام المحكمة العليا لكونه يفترق إلى الوحدة والانسجام المنطقي المطلوبين في صناعة الأحكام القضائية¹.

فمن شروط تعليل الأحكام القضائية أن يكون التعليل كافيا، وأن تبرز المحكمة أو المجلس القضائي رأيه بالنسبة لكل قضاء، ويجب أن يستمد الحكم أو القرار القضائي أسبابه من واقع الدعوى

1 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 443.

القضائية وأدلة الإثبات المطروحة عليه ضف إلى ذلك أن تكون أسباب الحكم أو القرار واضحة ومحدودة وغير غامضة أو مبهمة.¹

إن واجب تعليل الأحكام القضائية هو من النظام العام، لذلك فإن إنعدام الأسباب يمنع ويحجب على المحكمة العليا بسط رقابتها المعيارية على الأحكام والقرارات.

الفرع الثاني: تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

يظهر عيب التناقض في شكلين، إما أن ينحصر في ترتيب القرار الواحد وإما أن يصيب عناصر قراراتين فأكثر. لذلك نص المشرع في البند السادس من المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز أن يبنى الطعن بالنقض على تناقض القرارات الصادرة من جهات مختلفة في آخر درجة أو تناقض فيما قضى به نفس الحكم أو القرار.

أولاً: التناقض بين قرارات مختلفة.

يستوجب القانون لتحقيق هذا العيب أن يوجد تناقض أي تعارض بين قرارات قضائيين، إما التناقض بين أصل الحكم ومسودته فلا يصح أن يكون أساساً للطعن بالنقض، كما أن يكون القراران صادرين من جهات قضائية مختلفة لأن التناقض بين ترتيب الأحكام أو القرارات الصادرة عن نفس

¹ طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية مدعماً باجتهاد القضاء المقارن (الجزائر - مصر - الكويت - الأردن)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، الجزائر، 2014، ص 17.

الجهة يمكن حله عن طريق التفسير، إضافة أن يكون صادرين في آخر درجة بحيث لا يمكن إنهاء التعارض القائم بينهما إلا عن طريق النقض¹.

ومن صور هذا العيب أن تطرح دعوى عن واقعة معينة على قاضي التحقيق فيأمر بإحالتها بوصف الجثة إلى المحكمة المختصة وتقضي هذه الجهة في موضوع الدعوى بالإدانة أم بالبراءة، وعلى إثر استئناف أحد الأطراف تعرض القضية على المجلس فيقضي بعدم اختصاصه على أساس أن الواقعة جنائية، فكان على النيابة العامة أن تطعن بالنقض في هذا القرار قبل أن يكتسب قوة الشيء المقضي فتحيل التنازع على المحكمة العليا لفكه.

ومن صورته أيضا أن تقضي غرفة الاتهام بتوجيه نفس الاتهامات إلى أشخاص سبق وأن صدر في صالحهم من أجل ذات الواقعة أمر نهائي بألا وجه للمتابعة.

ثانيا: التناقض بين تراتيب القرار الواحد.

إن هذا النوع من التناقض هو الذي يحصل في أغلب الأحيان ويتحقق عندما تتعارض حيثيات القرار مع العناصر الموجودة بملف الدعوى أو بما دار في الجلسة أو عندما تتناقض الأسباب فيما بينها. غير أن التعارض يجب أن يقوم بين بيانات جوهرية، أما إذا انحصر في حيثيات زائدة أو في بيانات غير هامة تعد من باب الخطأ المادي فإنه لا يصح كأساس للطعن بالنقض.

وقد يقع التناقض بين الأسباب والمنطوق كأن تقضي غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة في دعوى الضرب العمد بعد أن أشارت في حيثيات قرارها إلى أنه ثبت لديها أن المتهم وجه عمدا ركلة إلى الضحية.

¹جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للشغال التربوية، ط الأولى، الجزائر، 1999، ص 295.

وأخيرا قد يصيب عيب التناقض تراتيب المنطوق نفسه كالقرار الذي يقضي على نفس المتهم من أجل ذات الواقعة على أنها تشكل في آن واحد جنحة السرقة والمشاركة فيها¹.

الفرع الثالث: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

المعلوم أن القانون الجزائي يرتكز أساسا على قاعدة شرعية التجريم والعقاب، وهي التي تمنح للمشرع وحده حق إيجاد أو تحديد الجرائم والعقوبات المناسبة لها وهو يهدف أساسا إلى حماية الحريات الفردية والجماعية ضد كل تعسف، كما وأنه يحدد القواعد الاجتماعية لأفراد المجتمع والتي يمنع عليهم مخالفتها تحت طائلة العقاب.

وينصرف مفهوم القانون في المادة الجزائية إلى القانون في معناه الضيق أي ما يصدره المشرع ولكن كذلك في مفهومه الواسع وفي هذه الحالة ينصرف كذلك إلى التنظيم بصفة عامة. فيعد مخالفة للقانون ليس فقط مخالفة القانون في مفهومه الضيق ولكن وفي مفهومه الواسع.

وحتى يكون الفعل مجرما ومدعاة للعقاب يجب أن يكون، نصا تشريعيا أو نظاميا موجود وساري المفعول قبل وقوع الفعل المجرم وأن لا يسري بأثر رجعي عند التشديد في التجريم وفي العقاب. ومن استثناءا لقاعدة عدم سريان القانون بأثر رجعي، الأثر الفوري لتطبيق قواعد الاختصاص بشرط ألا يكون قاضي الدرجة الأولى قد فصل في الموضوع، الأثر الفوري للقوانين الإجرائية وتطبق بأثر رجعي القوانين العقابية الأصلح للمتهم.

وقد سبق القول أن القاضي ملزم بتطبيق القانون ولا يمكنه بأي حال من الأحوال التذرع بأسباب قانونية واهية أو فاسدة للتصل من مسؤوليته، كالاتماد على سكوت النص أو غموضه أو قصوره.

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص ص 296-297.

ولكن عند غياب النص التجريمي فللقاضي أن يعاين ذلك ويستنتج ما يجب استنتاجه ولا يقع عند هذه الحالة تحت إثم إنكار العدالة، ذلك أن تأكيد القاضي الجزائي أن الوقائع المعروضة عليه غير مجرمة هو في حد ذاته فصل وعليه يقع على القاضي الجزائي عبء مراقبة القانون المنسوب للمتهم خرقة أو تجاوزه¹.

لكن متى كان النص أو بعض ألفاظه تحمل غموضا أو تناقضا أو هي غير محددة المعنى أو كانت نية المشرع محل جدال من قبل المطبقين أو المفسرين للنص القانوني العقابي أو إذا كانت الوقائع التي من أجلها لوحق المتهم لا ينطبق عليها النموذج القانوني، فإن الأمر يصبح ملزم للتفسير، مع هذه الملاحظة الهامة وأن التفسير في المادة الجزائية يجب أن يكون ضيقا أي لا يجوز التوسع فيه².

الفرع الرابع: انعدام الأساس القانوني.

يكون الحكم أو القرار المطعون ضده مسببا، لكن قد تأتي هذه الأسباب ناقصة أو غير محددة ولا تسمح للمحكمة العليا مراقبة إذا كان القانون قد طبق بصفة سليمة من قبل قضاة الموضوع وهذا النوع من القصور في التسبب هو الذي يطلق عليه وجه إنعدام الأساس القانوني.

ويهدف وجه إنعدام الأساس القانوني إلى ضمان عرض قضاة الموضوع للوقائع بصورة كاملة وإلا تكون قاصرة من حيث المعايينات والتي هي ضرورية للفصل في القضية، ذلك أن القصور في عرض الوقائع بصفة كاملة فيه ما يمنع المحكمة العليا من مراقبة الوصف القانوني لهذه الوقائع وبالتالي مراقبة إذا كانت أركان الجنحة محل القضية مكتملة.

¹حليمي علاوة، محاضرة بعنوان أوجه الطعن بالنقض، بمقر المحكمة العليا، بتاريخ 2024/01/09، الجزائر، ص 80.

²حليمي علاوة، المرجع السابق، ص ص 81-83.

صحيح أن وجه إنعدام الأساس القانوني هو شبيه بوجه قصور في الأسباب كما سبق ذكره، لكن إنعدام أو قصور الأسباب هو عيب يلحق بشكل الأحكام أو القرارات فيكفي أن معاينته من المحكمة العليا لتتنقض وتبطل هذا الحكم أو القرار، في حين أن عيب إنعدام الأساس القانوني يبني على قصور الأسباب لكنها أدت إلى عدم السماح للمحكمة العليا من مراقبة التكييف القانوني السليم للوقائع ومراقبة مدى حسن تطبيق القانون من قبل قضاة الموضوع وهو عيب يلحق بموضوع القضية.

وكملاحظة أخيرة، فإن الكثير من الطاعنين ما يثيرون وجه إنعدام الأساس القانوني معتقدين أنه يتمثل في عدم ذكر القانون العقابي ومواده والتي كانت هي أساس الإدانة والعقاب وهذا خطأ شائع لأن عدم ذكر المواد القانونية المطبقة لا علاقة له إطلاقاً بإنعدام الأساس القانوني.

المطلب الثاني: الأوجه المتعلقة بمخالفة القواعد الإجرائية.

تتحصر الأوجه المتعلقة بمخالفة القواعد الإجرائية في أربعة أوجه والتي سوف نقوم بدراستها في هذا المطلب، بحيث سيتم التطرق إلى كل وجه بالتفصيل.

الفرع الأول: عدم الإختصاص.

يقصد من عدم الإختصاص بمفهومه الواسع كون القرار المطعون فيه صدر عن جهة قضائية لم يمنحها المشرع سلطة إصداره أو قضى بعدم الإختصاص، في حين أن القانون خوله حق الفصل في الدعوى، فالإختصاص معناه مباشرة سلطة القضاء لنظر دعوى معينة في الحدود التي رسمها القانون.

لذلك يتعين على الجهة المعروضة عليها الدعوى أن تحترم قواعد الإختصاص التي وضعها المشرع لإعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وبحسن سير العدالة¹، لذلك يعد في المادة الجزائية من النظام العام، يترتب على مخالفته البطلان ويجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ولو تلقائياً، إذ يشمل الإختصاص، الإختصاص النوعي، المحلي والشخصي ووجه عدم الإختصاص الذي يبنى عليه النقض عرفته المحكمة العليا "...هو أن القرار المطعون فيه صدر عن جهة لم يمنحها المشرع سلطة إصداره..."².

ومن صور الإختصاص النوعي ما نصت عليه المادة 5 من قانون العقوبات، إذ تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 20.000 دج وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة، وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر أو بغرامة 2.000 دج إلى 20.000 دج.

الفرع الثاني: مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

من المعلوم أن القواعد الإجرائية في المادة الجزائية ترسم الإطار الذي تحمى فيه الحريات الفردية والحقوق الأساسية لأفراد المجتمع، وأن كل إخلال بها قد يؤدي إلى البطلان ومنه إلغاء الأحكام والقرارات المشوبة بهذا العيب أو العيوب بحسب الحالات.

لكن تجب التفرقة هنا بين أوجه البطلان المتعلقة بالنظام العام وأوجه البطلان التي تمس بالمصالح الخاصة أو الشخصية، فأوجه البطلان المتعلقة بالنظام العام فهي مطلقة وينجر عنها حتماً

¹جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق ص 285.

²حليمي علاوة، المرجع السابق، ص 28-29.

الإلغاء وإبطال الإجراءات المشوبة بهذا العيب أو العيوب، في حين أن أوجه البطلان المتعلقة بالمصالح الخاصة للأطراف مرهونة بإثبات الضرر اللاحق من جراء خرقها أو إغفالها أو تجاوزها، لذلك فإن البطلان يكون أساسه، إما القانون وهذا لما يذكر أن الإجراء أو الإجراءات تتم وفق ما رسمه وتحت طائلة البطلان وإذا تعلق الأمر بخرق إجراء جوهري والذي أساسه المساس بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى وتدرس عادة هذه المخالفات للقواعد الجوهرية في الإجراءات على ثلاث مستويات¹.

أولاً: القواعد التي تضبط فترة ما قبل مناقشة الدعوى أو القضية وتعالج في هذه المرحلة مسائل اختصاص المحكمة المصدرة للحكم، هل هي مختصة نوعياً، محلياً وشخصياً وهذا حتى ينعقد لها الاختصاص للفصل.

ثانياً: القواعد التي تضبط فترة مناقشة الدعوى أو القضية وهنا يجب أن يدلل القرار أو الحكم في حد ذاته على شرعيته وأنه نظامي وأن كل الإجراءات قد تم إحترامها وفق ما سطره قانون الإجراءات الجزائية².

وبالنظر إلى الأثر الناقل للاستئناف وإعمالاً لميكانيزم التصدي، فإنه أصبح غير مجدي إثارة أي وجه للبطلان قد يكون إعتري حكم الدرجة الأولى لكون قاضي الدرجة الثانية يكون قد وقف على كل الإختلالات التي تكون قد علفت بالمحاكمة وكذا بحكم الدرجة الأولى، وأن يفصل فيها ويعيد القرار تقويمها، لذلك لا تقبل على مستوى المحكمة العليا المسائل المتعلقة بالبطلان على مستوى الدرجة الأولى.

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الثالثة، الجزائر، 2003، ص ص 548-549.

² حللمي علاوة، المرجع السابق، ص ص 48-49.

ثالثاً: القواعد التي تضبط المداولة والنطق بالقرار، إذ يجب أن يشير القرار إلى حصول المداولة وأن يشتمل على الأسباب والتي تكون هي أساس الحكم وأن يشار بالقرار إلى حضور أو غياب الأطراف يوم النطق به، إلى غير ذلك من القواعد.

الفرع الثالث: إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.

إن إغفال الفصل في وجه الطلب الذي يقدمه الأطراف أو في أحد طلبات النيابة العامة يمس حتماً بمنطوق الحكم أو القرار ويعتبر خروجاً عن حدود الخصومة، إذ يبقى موضوعها غير مفصول فيه بصفة تامة وهذا الإغفال يفتح المجال للطعن بالنقض فيما يخص الطرف المعني.

أولاً: بالنسبة للنيابة العامة، يمكن أن نسوق حالات بارزة لهذا الإغفال، كعدم الفصل في طلباتها الرامية إلى التصريح بعدم الإختصاص وعدم الفصل في طلباتها الرامية إلى سماع شاهد أو شهود وعدم الفصل في كل التهم الملاحق بها المتهم أو المتهمين.

ثانياً: بالنسبة لباقى الأطراف، فإن وجه الإغفال في الفصل لا ينصرف إلى إلا لصاحبه ولا يستفيد منه طرف آخر، كما وأنه لا يقبل إلا إذا أثبت صاحبه الضرر الذي يكون قد لحق به.

ثالثاً: طلبات الأطراف المستوجبة للفصل فيها، إن الشرط الأساسي هو أن تكون هذه الطلبات حقيقية وجادة ومجدية ومنجزة في الدعوى، إذ أن ملاحظات الأطراف العابرة أو حتى تلك التي يقدمها دفاعهم من دون بلورتها من حيث الوقائع والقانون لا تلزم الإجابة عنها وأن هذه الطلبات العابرة في معرض المرافعات أو أثناء التحقيق والتي لا تحمل في طياتها صراحة إلتماسات واضحة ومحددة لا تلزم القاضي للإجابة عليها أو الفصل فيها لكونها ليست من قبيل الطلبات الواجب الفصل فيها، كما أنه ليس للقاضي أن يجيب على الملاحظات الواردة ضمن عريضة الشاكي الموجهة للنيابة العامة، لكن

على قضاة الاستئناف الإجابة على العريضة المرفقة لعقد الاستئناف متى كانت منجزة في الدعوى أو على الأقل الإشارة إليها وأخذ موقف حيالها وأن لا يكون الطلب المقدم يصب في صالح طرف آخر وأن يكون الطلب لصيقا بحل موضوع الدعوى المقامة ولا يكون غريبا عنها، كما يتعين أن تكون هذه الطلبات قد تم التأشير عليها من قبل الرئيس وأمين الضبط محددة التاريخ وموقعة من طرف المعني أو دفاعه¹⁴.

الفرع الرابع: تجاوز السلطة.

يتفق الفقهاء على أن مفهوم تجاوز السلطة صعب التحديد لاختلاطه أحيانا مع مفاهيم قانونية أخرى كعدم الإختصاص مثلا أو مخالفة القانون ولكن يمكن إيراد تعريفا لوجه تجاوز السلطة بأنه تجاوز للقاضي المختص لحدود سلطته المخولة له قانونا وقد يأتي هذا التجاوز مرة إيجابيا لما يتجاوز القاضي المختص حدود صلاحياته ومرة سلبيا لما لا يعمل القاضي كل صلاحياته التي خولها إياه القانون ووجه تجاوز السلطة يتعلق دائما بخرق قاعدة من النظام العام².

ويتجلى تجاوز السلطة في مظهرين أساسيين:

أولاً: لما يتجاوز القاضي حدود سلطته ويتعداها إلى سلطة نظامية أخرى، سواء كانت تشريعية ومثاله أن ينتقد القاضي قواعد قانونية، إذ أن مهمة القاضي هي تطبيق القانون وتفسيره وليس له إنتقاد مبرراته أو نجاعته أو تنفيذية أو إختصاصات جهات قضائية أخرى ومثالهما أن يوجه القاضي الجزائي توبيخا للإدارة لما يرفض تطبيق قرار أو مقرر إداري بحجة ما أو الحلول محلها وفحص مشروعية قرار إداري ليس له علاقة مع موضوع الدعوى المطروحة أمامه أو إنتقاد قرار صادر عن جهة قضائية

¹حليمي علاوة، المرجع السابق، ص ص 50-51.

²محمد حزيط، أصولا لإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 442.

تابعة للقضاء الإداري، فإذا حصل كل ذلك فإن قراراته وأحكامه تلغى وتتقضى لسبب عيب تجاوز السلطة.

ثانياً: تجاوز القاضي لحدود الدعوى المطروحة عليه، كقاضي جزائي ومن تجلياته أن يخرق القاضي الجزائي قواعد إخطاره، إذ لا يجوز خرق القاضي الجزائي لمقرر الإحالة الذي يخرطه بالدعوى أو لصحيفة التكليف المباشر ولما يفصل القاضي الجزائي فيما لم يطلب منه أو بأكثر مما طلب منه، كأن يفصل القاضي الجزائي وهو في الدعوى المدنية، بما لم يطلبه الأطراف أو بأكثر مما طلب وهو لما يتجاوز حدود ما يسفر عن طرق مختلف الطعون، كأن يثير القاضي من تلقاء نفسه وجهاً خاصاً لا علاقة له بالنظام العام أهمله أصحابه ولما يخرق القواعد المتعلقة بالطعون¹، لكون القاضي الجزائي ملزم بالفصل بحسب ما أخطر به ووفقاً لطرق الطعن القانونية فإنه، ليس من صلاحياته أن يسيء للمتهم المستأنف في غياب إستئناف النيابة أو إستئناف الطرف المدني، بحيث لا يجوز له رفع العقوبة أو تعديل الحقوق المدنية في غير صالحه أو الفصل خطأ في مسألة طعن من الطعون كعدم قبول الاستئناف بسبب فوات المواعيد أو لكون الحكم غير قابل للاستئناف ويتضح أن الطاعن إحترم الآجال وأن الحكم قابل للاستئناف في هذه الحالة يتعين نقض وإبطال القرار لتجاوز السلطة.

ويعد من أمثلة تجاوز السلطة إحجام القاضي عن الفصل بحجة سكوت أو غموض أو نقص يعتري القانون وفي هذه الحالة، فإن القاضي يتغاضى عن قواعد اختصاصه وأن يصرح القاضي ببراءة المتهم للشك الذي يعتري النص القانوني، ففي هذا الموقف تجاوز للسلطة لأن الشك لا يبنى على تفسير القانون ولكن على الوقائع كلها أو عنصر منها، كما وأنه لا يجوز للقاضي ومن أجل تفسير

¹حليمي علاوة، المرجع السابق، صص 37-38-39.

النص القانوني العودة للمشرع أو تعيين خبير لإبداء رأيه حول ذات النص، أو إذا كلف القاضي النيابة العامة إحضار أو إستظهار النص القانوني وهي تطالب بتطبيقه¹.

المبحث الثاني: آثار الطعن بالنقض وقرارات المحكمة العليا.

إن الطعن بالنقض وبمجرد مباشرة إجراءاته، أي إيداعه لدى المحكمة العليا أو أمانة ضبط المجلس القضائي، فإنه يرتب آثارا على ذلك وهو ما سندرسه من خلال هذا المبحث بحيث تم تقسيم هذا الأخير إلى مطلبين، ففي المطلب الأول سنتطرق إلى الآثار المترتبة على الطعن بالنقض، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى قرارات المحكمة العليا.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الطعن بالنقض.

عندما يتم تقديم الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية من قبل شخص ذي صفة ووفقا للمواعيد والإجراءات القانونية المحددة، فإنه يعتبر مقبولا وجائزا من الناحية الشكلية وعليه يرتب آثار قانونية مباشرة تؤثر على مسار الدعوى أمام المحكمة العليا سواء من حيث الجوانب الإجرائية المتبعة أو من حيث نطاق وحدود القضية التي سيتم الفصل فيها وعليه سنتطرق إلى الأثر الواقف للطعن بالنقض والأثر الناقل للطعن بالنقض بالتفصيل في هذا المطلب.

1 جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط الأولى، الجزائر، 2001، ص ص 348-349.

الفرع الأول: الأثر الواقف للطعن بالنقض.

إن آثار الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية أمام المحكمة العليا وإن كانت تتفق في خطوطها العريضة مع آثار الطعن بالاستئناف من حيث الأثر الموقوف للتنفيذ والأثر الناقل للملف، إلا أنها تختلف عنها من حيث عدم وقف التنفيذ فيما يتعلق بالدعوى المدنية التبعية من تعويض¹.

إن الأثر الموقوف للتنفيذ في الأحكام والقرارات يقتضي عدم الشروع في تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الطاعن، خلال مهلة أو مدة الطعن بالنقض إلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها سلبا أو إيجابا ومن ثم إلى أن يصبح الحكم نهائي بعد الإحالة.

وإستثناء على قاعدة وقف التنفيذ للحكم أو القرار في جانبه المتضمن السجن أو الحبس أو الغرامة، فإنه لا يوقف التنفيذ في جانبه المتعلق بالدعوى المدنية التبعية من تعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع الجرمية، كما أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إذا صدر الحكم أو القرار بالبراءة حيث سيفرج فوراً عن المحكوم عليه المحبوس وذلك كلما وقع الحكم بإدانته مع وقف التنفيذ، أو الحكم عليه بالغرامة وحدها فقط، وكذلك الحال بالنسبة إلى المحكوم عليه المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس إذا كان حبسه الاحتياطي قد استنفذ المدة المحكوم بها عليه، أو كانت تساوي أو تزيد عن المدة المحكوم بها عليه، وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 655 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري².

¹ محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025، المرجع السابق، ص ص 592-593.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الثاني: الأثر الناقل للطعن بالنقض.

لا يعني الأثر الناقل للطعن، أن الدعوى في حدود الطعن تنتقل إلى المحكمة العليا ليفصل فيها برمتها كما هو الحال في الاستئناف، إذ أن قضاء النقض ليس قضاء موضوع وإنما يقتصر على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون، فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع، ولا ينظر قضاء النقض القضية إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع، وفضلا عن ذلك فإن المحكمة العليا إذا ألغت الحكم أو القرار المنقوض أو أبطلته فإنها لا تحكم في الموضوع وإنما تحيله إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض مشكلة تشكيلة أخرى أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت ذلك الحكم أو القرار وفي حدود هذا النطاق، فإن المجلس يتقيد بصفة الطاعن وبموضوع أو أوجه الطعن¹.

إن الأثر الناقل للطعن محدد من عدة نواحي، فمن جهة أولى محدد بصلاحيات المحكمة العليا نفسها وهي صلاحيات تقتصر على مراقبة تطبيق القانون فقط دون معالجة الوقائع التي تبقى من صلاحيات قضاة الموضوع ومن جهة ثانية، يجب عليها التقيد بمجال الطعن المحدد من طرف الطاعن، فالمتهم يمكنه الطعن في الدعويين العمومية والمدنية، كما يمكنه الاقتصار على أحدهما، بخلاف النيابة العامة التي يقتصر طعنها على الدعوى العمومية فقط.

كما أن النائب العام من حقه الطعن ضد كل المتهمين في قضية ما كما يمكنه تحديد طعنه ضد بعضهم أو ضد واحد منهم والطرف المدني يمكنه أن يطعن في الدعوى المدنية برمتها أو يقتصر على جزء منها فقط ومن جهة ثالثة، يتحدد الطعن حسب صفة الطاعن، فالنائب العام لا صفة له للطعن في الدعوى المدنية والطرف المدني لا صفة له مبدئيا للطعن في الدعوى العمومية، إلا إذا كان

1 احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 561 .

الحكم أو القرار المطعون فيه لم يفصل في الموضوع، بل فصل في الاختصاص أو التقادم أو بطلان الإجراءات وكذا طعن المسؤول المدني فإنه يتعلق بحقوقه المدنية فقط والمتهم لا صفة له للطعن فيما قضى به الحكم في مواجهة متهم آخر¹.

المطلب الثاني: قرارات المحكمة العليا.

باعتبار أن الطعن بالنقض من طرق الطعن الغير عادية، فإنه من الضروري وضع عدة ضوابط وشروط يجب على الطاعن احترامها، وذلك من خلال فتح المجال للطعن بالنقض لبعض الأحكام دون غيرها، كما حدد الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالنقض، ثم وضع شروط تعيين على الطاعن إحترامها تحت طائلة عدم قبول الطعن.

الفرع الأول: رفض الطعن بالنقض.

يقتضي قبول الطعن بالنقض أن يكون الطعن في الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض وأن يصدر عن الشخص المؤهل لذلك، كما يشترط في الطعن أن تراعى فيه الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية².

أولاً: الحكم في شكل الطعن.

سنتطرق في هذه الجزئية إلى حالات عدم جواز الطعن، القرار بعدم قبول الطعن شكلاً، وقبول الطعن شكلاً.

1 جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، ط الرابعة، الجزائر، 2017، صص 446-447 .

2موزالي حسين، محاضرة بعنوان الطعن بالنقض "مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه" قبول أوجه الطعن بالنقض، بمقر المحكمة العليا، ص35.

1/ عدم جواز الطعن: وهو ما نجده في أحكام المادتين 651 و652 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على الحالات التي لا يجوز الطعن فيها، ومن حالاتها إرتأينا ذكر الحالات المستحدثة التي جاء بها قانون 14-25 وهي:

_ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية لتطبيق العقوبات مع مراعاة أحكام المادة 652 (الحالة 7) أدناه.

_ الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجرح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 100.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و500.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية بإستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

_ القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة التي تساوي باقي عقوبتها خمس (5) سنوات أو تقل عنها.

_ القرارات الصادرة في مواد الجنايات التي تنص قوانين خاصة على عدم جواز الطعن فيها بالنقض.

2/ القرار بعدم قبول الطعن شكلاً: ونص المشرع في المواد من 660 إلى 670 من قانون الإجراءات الجزائية على الحالات التي يترتب عليها عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً، ومن الحالات التي تم التعديل فيها بموجب القانون 14-25 نذكر:

_ خضوع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول، بإستثناء النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحبوسون بعقوبة الحبس ويسدد في وقت رفع الطعن، تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلاً، وفي هذه الحالة أضاف المشرع عبارة تحت

طائلة عدم قبول الطعن شكلا في الفقرة الثانية وحذف مدة تزيد عن شهر المنصوص عليها في الفقرة الثالثة.

_ وجوب إستقاء المذكرات المودعة بإسم الأطراف الشروط الآتية ذكر إسم ولقب وصفة ومهنة الطاعن وممثله وكذلك موطنه الحقيقي وموطنه المختار إذا لزم الأمر وذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع إستبعاد الذين لم تعد لهم مصالح في القضية¹.

ويلاحظ بخصوص هذه الحالة حذف اشتراط ذكر المهنة وحسن ما فعل المشرع لصعوبة تحقيق هذا الشرط عمليا.

3/ قبول الطعن شكلا: تقضي محكمة النقض بقبول الطعن شكلا بعد النظر في مدى إحترامه للضوابط الإجرائية والشروط الإجرائية.

ثانيا: الحكم في موضوع الطعن.

الأصل أن المحكمة العليا تفصل أولا في صحة الطعن من حيث الجواز ومن حيث الشكل قبل التطرق للموضوع، على أن المشرع منح أيضا بمقتضى المادة 676 (من ق إ ج) لرئيس الغرفة أو من ينوب عنه سلطة مراقبة ذلك وإصدار أمر بعدم قبول الطعن لعدم جوازه وفقا للمواد من 651 الى 656 (من ق إ ج) وبعدم قبول الطعن شكلا لرفعه خارج الآجال القانوني المحدد بالمادة 654 من نفس القانون ولمخالفة القواعد الاجرائية المحددة بالمواد من 661 إلى 663 و665 و668 و669 (من ق إ ج).

¹اموزالي حسين، المرجع السابق، ص ص 35-36.

ومتى تأكدت المحكمة العليا من قبول الطعن شكلا وجوازه قانونا، إنتقلت إلى مناقشة الأوجه وقضت إما بالرفض وإما بالنقض.

1/ رفض الطعن بالنقض موضوعا.

تقضي المحكمة العليا برفض الطعن إذا تبين أن الطاعن يثير نقطة تتجاوز وظيفة المحكمة العليا في رقابتها أو تتجاوز الحدود الإجرائية لسلطتها، ويصدر الحكم برفض الطعن إذا لم يكن لموضوعه أساس صحيح، أو رفع بطريقة غير سليمة قانونا¹ أو لم تقدم أسباب تتلاءم مع أوجه الطعن الثمانية (08) المنصوص عليها في المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إذا لم يكن الحكم أو القرار المطعون فيه مخالفا للقانون، وحدد المشرع على سبيل الحصر الأوجه التي يمكن أن يبنى عليها الطعن بالنقض، كما توجد فرضيتان لرفض الطعن من حيث الموضوع وتتمثل في:

_ حالة عدم التعرض لأسباب الطعن، فإن المحكمة العليا تصدر قرارا بأن لاوجه للفصل في الطعن، طبقا للمادة 684 (من ق إ ج)، أي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وذلك في حالة انقضاء الدعوى العمومية، بالوفاة أو العفو الشامل أو بإلغاء نص التجريم أو أن تتنازل إدارة الجمارك عن دعواها بالمصالحة مع المتهم أو بتنازل الطاعن عن طعنه المادة 688 من نفس القانون وكل ذلك قبل الفصل في الطعن، وبالتالي هي لا تتعرض لأسباب الطعن على الإطلاق.

_ حالة التعرض لأسباب الطعن، عندما تتعرض المحكمة العليا لأسباب الطعن، فإنها تصدر قرارا بالرفض عندما لا يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون، أو تكون أسباب الطعن غير مبنية

¹أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية، دار الشروق، ط الأولى، (د.ب-ن)، 2003، ص 512.

على أساس من القانون¹، أو إذا أستند الطعن على أوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تقبل أي مناقشة قانونية أصدرت المحكمة العليا قرارا برفضه لهذا السبب دون تسبيب خاص المادة 681 (من ق إ ج)، فبالتالي فإن رفض الطعن من حيث الموضوع يعلن عن حقيقة أساسية وهي صحة الحكم المطعون فيه في جوانبه القانونية².

2/ الإجراءات المتبعة بعد رفض الطعن موضوعا.

إذا تبين أن الطعن مبني على وجه أو أكثر لا يصلح لأن يكون وجه من أوجه الطعن بالنقض، كأن يتعلق بالوقائع أو يحتاج إلى تحقيق موضوعي أو لا يستند إلى أساس سليم من القانون، قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، ويرسل الملف عندئذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه ويؤشر أمين الضبط على هامش نسخة الحكم المطعون فيه بقرار المحكمة العليا بنص المادة 680 (ق إ ج)³.

ويجوز للمحكمة العليا إذا ما إنطوى الطعن على تعسف أن تحكم على الطاعن بغرامة مالية لا تتجاوز ثلاثين ألف دينار جزائري (30.000 دج) لصالح الخزينة وأن يحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده إذا طلبها بنص المادة 683 (من ق إ ج).

3/ آثار رفض موضوع الطعن.

يترتب على رفض موضوع الطعن بعض الآثار تتمثل فيما يلي:

— خروج القضية من حوزة المحكمة.

¹موزالي حسين، نفس المرجع السابق، ص ص 37-38.

²درفوف محمد، الطعن بالنقض بين الماهية القانونية والتطبيقات القضائية، بيت الأفكار، ط الأولى، الجزائر، 2024، ص 109.

³جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية تطبيقية، المرجع السابق، ص ص 305-306-307.

_ اكتساب القرار أو الحكم محل الطعن لخاصية عدم القابلية للطعن.

_ إسباق خاصية النفاذ على القرار محل الطعن إذا كان القرار موقوف التنفيذ قبل نظر الطعن

الذي رفض، إذ أن القرار بالرفض يضع نهاية للأثر الموقوف للطعن.

_ القرار بالرفض يحمل الطاعن كافة المصاريف القضائية.

الفرع الثاني: قبول الطعن بالنقض.

إذا إستوفى الطعن أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولا شكلا وإذا تضمنت أسبابه وجه أو أكثر

من أوجه الطعن، فإن ذلك يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه، ومعنى نقض القرار هو إبطال ما

قضى به¹⁴.

أولا: تصدي المحكمة العليا لوجه الطعن من تلقاء نفسها.

يقصد بالتصدي مبادرة محكمة النقض إلى أعمال رقابتها على العيوب التي لحقت بالقرار

المطعون فيه من تلقاء نفسها ودون أن يثيرها الطاعن وسار المشرع الجزائري على نهج المشرع

الفرنسي من خلال سماحه للمحكمة العليا بالتصدي لعيوب الحكم أو القرار المطعون فيه ومباشرة

رقابتها عليه من تلقاء نفسها، وذلك ما نستشفه من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 656 من قانون

الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: " ... يجوز للمحكمة أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة

الذكر"².

إن استقرار المشرع على اعتبار التصدي لعيوب الحكم الواردة في الشق القانوني للحكم المطعون فيه

¹⁴ محمد أحمد عابدين، الطعن بالنقض في المواد الجزائية، توزيع دار الفكر العربي (د-ط)، الاسكندرية، (د س ن)، ص

جائز، لا يعني أنه يعتبر واجب تلتزم بمباشرته في كل طعن كلما توفرت ضوابطه، بل استقرت على أنه مجرد رخصة قانونية تباشرها كلما ترى لها ذلك.

إذا كان المشرع قد استهدف من خلال التصدي توسيع دائرة رقابة النقض على أحكام القضاء فقد حرص على تحديد مجاله وإبراز ضوابطه كي يبقى مجرد استثناء على الأصل العام، إذ يتطلب التصدي لعيوب الحكم القانونية من طرف المحكمة دون تمسك الطاعن بها توافر الشروط التالية في القرار المطعون فيه:

_ أن يكون هنالك طعن بالنقض آثاره أحد الخصوم وأن يكون هذا الطعن مقبول من طرف المحكمة العليا.

_ أن يكون التصدي لصالح المتهم في الشق الجزائي، إذ لا يجوز التصدي إذا انطوى على إساءة لمركز المتهم أو تشديد عقوبته، ومجال التصدي هو الدعوى العمومية دون المدنية¹.

_ أن يكون التصدي لمجابهة عيوب معينة ويعني ذلك أن يكون هذا العيب وجها من أوجه الطعن التي أقرها القانون في المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر. _ ألا يكون الفصل في هذا العيب يقتضي إجراء تحقيق موضوعي، ويقوم هذا الشرط على الأصل العام الذي يحول دون رقابة النقض على الموضوع والوقائع.

_ أن يكون وجها لعيب واضح في الحكم أو القرار المطعون فيه، لأن مناط التصدي ثبوت الخطأ في الحكم أو القرار المطعون فيه على نحو ظاهر وواضح في مدونات ومنطوق الحكم أو القرار المطعون فيه، بحيث يمكن الوقوف عليه دون الحاجة للرجوع إلى أوراق الدعوى أو غيرها.

¹موزالي حسين، المرجع السابق، ص ص 40-41.

ثانياً: تصدي المحكمة العليا لأوجه الطعن المثارة من الطاعن.

إذا كان الطعن جائزاً و مقبولاً شكلاً و لم يحصل التنازل عنه ورأت المحكمة العليا أن وجهاً من الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسساً فإنها تحكم بنقض القرار المطعون فيه سواء كان ذلك لعدم كفاية أسبابها أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها أو لخطأ في التكييف أو لتضمنه بيانات جوهرية متناقضة.

و قد تكون جميع الأوجه التي اعتمد عليها الطاعن في مذكرته غير صحيحة أو غير مؤسسة لكنه يتضح للمحكمة العليا بعد فحص أوراق الملف أن غرفة الاتهام قد خالفت قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام و عندئذ يحق لها أن تثير وجه تلقائي طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 656 (من ق إ ج) و تحكم بالنقض¹.

لتوحيد الاجتهاد من جهة و تفادي تكرار الأخطاء من جهة أخرى، إستحدثت المشرع الجزائري طبقاً لقانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية في المادتين 656 و 657 منه في الفقرة الأخيرة لكل منهما وجوب الرد على جميع الأوجه المثارة، بخلاف ما جرى العمل به قبل صدور هذا القانون بألا تقع الإجابة إلا على الوجه الذي أدى إلى النقض دون مناقشة الأوجه الأخرى.

والأصل أن النقض لا يستفيد منه إلا الطاعن صاحب الوجه الذي أدى إلى النقض ولا يمتد أثره إلى غيره، إلا أن مبادئ العدالة والمنطق تقتضي بأن يستفيد من النقض جميع المتهمين الطاعنين إذا كانت أسبابه تتصل بهم أيضاً وحتى الذين لم يطعنوا إذا كانت الوقائع واحدة أو مرتبطة إرتباط لا يقبل التجزئة.

¹جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية المرجع السابق، صص 307-308.

وفيما عدا ذلك لا يمتد النقض لغير الطاعن لأن القرار المطعون فيه قد اكتسب بالنسبة إليه قوة الشيء المقضي فيه ويكون النقض إما كلياً بحيث ينصب على جميع تراتيب القرار المطعون فيه وإما جزئياً بحيث لا يبطل إلا الجزء المعيب منه، وبما أن القرار المطعون فيه يعتبر معدوم الأثر فيما نقض منه فإنه يتعين على المحكمة العليا بعد النقض أن تحيل القضية إلى نفس الجهة الصادر عنها القرار المنقوض مشكلة تشكيلة أخرى وإلى جهة أخرى من نفس الدرجة للحكم فيها من جديد في حدود ما وقع نقضه وفي حالة النقض لعدم اختصاص الجهة التي أصدرته، يتعين أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها وفي كل الأحوال يتعين على الجهة القضائية المحال إليها الفصل في القضية بعد النقض التقيد بالأطراف المحالين إليها وإمتثالها للقرار القاضي بالنقض فيما يتعلق بالنقاط القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا طبقاً للمادة 682 الفقرة 1 (من ق إ ج).

وقد يقع النقض بدون إحالة إذا لم يبق شيء من النزاع للفصل فيه بعد النقض أو إنقضت الدعوى العمومية لسبب من الأسباب¹.

1 جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 308-309.

خاتمة

خاتمة

لقد سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إجراء الطعن بالنقض كأحد الركائز الأساسية في المنظومة القانونية، حيث تم دراسته من زوايا متعددة تهدف إلى الربط بين جزيئاته النظرية وتطبيقاته العملية. وقد خلص البحث إلى أن الطعن بالنقض يحمل طبيعة استثنائية تجعله وسيلة غير عادية تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية سيادة القانون وإعلاء شأن الحقيقة القانونية، وهو ما يفرض قيوداً جوهرية على حرية الطاعن، تلزمه بالتقيد بالأوجه القانونية التي حددها المشرع حصراً في المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يخرج هذا الطعن عن كونه مجرد درجة ثالثة للتقاضي ليصبح رقابة فنية دقيقة على شرعية الأحكام.

وعلى الرغم من الأهمية الجوهرية لهذا الإجراء، إلا أن الممارسة القضائية كشفت عن إستغلال بعض فئات المتقاضين لهذا الحق كوسيلة للمماطلة أو لتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية، مستفيدين من الأثر الواقف للطعن بالنقض في المادة الجزائية.

وفي سبيل الحد من ظاهرة تراكم القضايا أمام المحكمة العليا، فإنه من الضروري مراجعة النصوص التشريعية المتعلقة بوقف التنفيذ عند رفع الطعن بالنقض، بحيث يقتصر الوقف التلقائي على العقوبات الجسيمة كالإعدام، بينما يترك الأمر في العقوبات الأخرى لتقدير المحكمة.

كما يستوجب الأمر وضع ضوابط أكثر صرامة كالرفع من قيمة الغرامة المفروضة بموجب المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية وتفعيلها، مع ضرورة تفعيل آليات قانونية رادعة مثل الرفع النسبي للرسوم القضائية للحد من الطعون الكيدية التي تهدف فقط إلى كسب الوقت.

ولا يتأتى ذلك إلا من خلال ترقية العمل القضائي وعصرنة تسيير المحكمة العليا وزيادة عدد القضاة بما يتناسب مع حجم الطعون الهائل الذي يتدفق سنوياً، وضمان التكوين المستمر لجميع مكونات السلك القضائي، بما يضمن تحقيق العدالة الناجزة والفصل في النزاعات في آجال معقولة.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

1-مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر المتضمن تعديلاً للدستور الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 82، سنة 2020.

ثانياً: المراجع

أ. الكتب العامة

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.

2- جيلالي بغدادي، الإجهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021.

3- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999.

4- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018.

5- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحقيق النهائي للمحاكمة"، الجزء الثالث، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2022.

6- فاضلي إدريس، التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

7- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.

8- محمد حزيط، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري "قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2005"، دار بلقيس، الطبعة اولى، الجزائر، 2025.

ب. الكتب المتخصصة

1- أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي "الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2003.

2- بكرى يوسف بكرى، المحاكمة وطرق الطعن فيها، دار الفكر الجامعي، (د ط)، الإسكندرية، 2011.

3- جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2017.

4- درفوف محمد، الطعن بالنقض بين الماهية القانونية والتطبيقات القضائية، بيت الأفكار، ط الأولى، الجزائر، 2024.

5- طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية مدعما بإجتهد القضاء المقارن (الجزائر_مصر_الكويت_الأردن)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، الجزائر، 2014.

6- عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.

7- محمد أحمد عابدين، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، توزيع دار الفكر العربي، (د ط)، الإسكندرية، (د س ن).

ج. المجلات

1- أحسن بوسقيعة، إجراءات و موضوع الطعن بالنقض في القانون الجزائري، "مجلة المحامي"، عدد 55، الجزائر، 2021.

2- أمال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، "مجلة العلوم الإنسانية"، العدد 50، المجلد أ، الجزائر، ديسمبر 2018.

3- عادل مستاري، الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة، مجلة "الإجتهاد القضائي"، العدد الثالث عشر، الجزائر، ديسمبر 2016.

هـ. المحاضرات

1- أحسن بوسقيعة، "إجراءات الطعن بالنقض في المادة الجزائية من منظور الطاعن"، ملتقى المحكمة العليا حول تقنيات الطعن بالنقض في المواد المدنية والجزائية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، المنعقد بالقليلة، بتاريخ 31/03/2021.

2- حلومي علاوة، محاضرة بعنوان أوجه الطعن بالنقض، بمقر المحكمة العليا، بتاريخ 09 جانفي 2024، الجزائر.

3- موزالي حسين، محاضرة بعنوان الطعن بالنقض "مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه قبول أوجه الطعن بالنقض"، بمقر المحكمة العليا، الجزائر.

4- نويزي إبراهيم، تقرير محاضرة بخصوص آجال وشكل الطعن بالنقض، بمقر المحكمة العليا، بتاريخ 12 ديسمبر 2023، الجزائر.

و. النصوص القانونية

1- قانون رقم 14-25، المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية، ع 54.

- 2- قانون رقم 11/17، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.
- 3- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، والمعدل بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 48، 2022.
- 4- الأمر رقم 63-278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-12 الصادر في 2 جويلية 2018.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 244/09 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية المؤرخ في 22/07/2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 59/97 المؤرخ في 09/03/1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 4 شعبان عام 1430 الموافق ل 26 يوليو 2009.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 69/20، المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، المؤرخ في 21/03/2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 26 رجب 1441 الموافق ل 21 مارس 2020.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 70/20، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته المؤرخ في 24/03/2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادرة في 29 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020.

الفهرس:

إهداء

شكر وعرفان

ملخص

قائمة المختصرات

مقدمة: ل

الفصل الأول: إجراءات الطعن بالنقض

المبحث الأول: جواز الطعن بالنقض. 9

المطلب الأول: نطاق الطعن بالنقض. 9

الفرع الأول: الأحكام والقرارات القابلة للطعن. 9

الفرع الثاني: الأحكام والقرارات غير القابلة للطعن. 11

المطلب الثاني: الأشخاص المخول لهم حق الطعن بالنقض. 13

الفرع الأول: النيابة العامة. 13

الفرع الثاني: المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه. 14

الفرع الثالث: المدعي المدني أو محاميه. 15

الفرع الرابع: المسؤول المدني. 16

17	المبحث الثاني: الشروط الشكلية للطعن بالنقض.
18	المطلب الأول: آجال الطعن بالنقض.
18	الفرع الأول: القاعدة العامة.
21	الفرع الثاني: تمديد الآجال.
24	المطلب الثاني: شكل الطعن بالنقض.
24	الفرع الأول: إجراءات التصريح بالطعن بالنقض وتبليغه.
25	أولاً: إجراءات التصريح بالطعن بالنقض.
26	ثانياً: تبليغ الطعن بالنقض.
27	الفرع الثاني: إيداع مذكرة الطعن بالنقض وتبليغها.
27	أولاً: في إيداع مذكرة الطعن بالنقض.
29	ثانياً: في تبليغ مذكرة الطعن إلى الخصوم.
31	الفرع الثالث: سداد الرسوم القضائية.

الفصل الثاني: موضوع الطعن بالنقض وآثاره

33	المبحث الأول: أوجه الطعن بالنقض.
33	المطلب الأول: الأوجه المتعلقة بعدم إحترام القانون.
33	الفرع الأول: انعدام أو قصور التعليل.
	الفرع الثاني: تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما
35	قضى به الحكم نفسه أو القرار.

أولاً: التناقض بين قرارات مختلفة.	35
ثانياً: التناقض بين ترتيب القرار الواحد.	36
الفرع الثالث: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.	37
الفرع الرابع: انعدام الأساس القانوني.	38
المطلب الثاني: الأوجه المتعلقة بمخالفة القواعد الإجرائية.	39
الفرع الأول: عدم الإختصاص.	39
الفرع الثاني: مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.	40
الفرع الثالث: إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.	42
الفرع الرابع: تجاوز السلطة.	43
المبحث الثاني: أثار الطعن بالنقض وقرارات المحكمة العليا.	45
المطلب الأول: الآثار المترتبة على الطعن بالنقض.	45
الفرع الأول: الأثر الواقف للطعن بالنقض.	46
الفرع الثاني: الأثر الناقل للطعن بالنقض.	47
المطلب الثاني: قرارات المحكمة العليا.	48
الفرع الأول: رفض الطعن بالنقض.	48
أولاً: الحكم في شكل الطعن.	48
ثانياً: الحكم في موضوع الطعن.	50
أولاً: تصدي المحكمة العليا لوجه الطعن من تلقاء نفسها.	53

55	ثانيا: تصدي المحكمة العليا لأوجه الطعن المثارة من الطاعن.
57	خاتمة
59	قائمة المصادر و المراجع
63	الفهرس: